

اللمعة

أربعون حديثاً في فضل الجمعة

قدم له

فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي . حفظه الله تعالى .

فضيلة الشيخ الدكتور: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي . حفظه الله تعالى .

جمع وإعداد

محمد بن علي بن يحيى المصري

ح) علي محمود تقي علي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

علي ، علي محمود تقي
اللمعة أربعون حديثاً في فضل الجمعة. / علي محمود تقي علي
- حوطة سندير ، ١٤٤١هـ

٥٤ ص : .بسم

ردمك: ١-٢١٢٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- يوم الجمعة ٢- فضائل الايام و الشهور ٣- الحديث - مباحث
عامه ألعنوان

١٤٤١/١٦٥٣

٢٥٢،٢٣ ليلوي

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٦٥٣

ردمك: ١-٢١٢٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨



تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ :

وَحَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَلِيٍّ . حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وبعد .

فإن يوم الجمعة يوم عظيم ، ينبغي لكل مسلم أن يعرف قدر هذا اليوم ،
وأن يستثمر ما فيه من الفضائل ، مثل التبكير إلى المسجد قبل الجمعة
ليدرك الأجر العظيم المترتب على ذلك ، ومثل ساعة الإجابة آخر ساعة
قبل المغرب ، فيتوضأ ويذهب إلى المسجد يصلي تحية المسجد ، ويظل
يدعو ربه إلى آذان المغرب ، وكثرة الصلاة والسلام على رسول الله في
هذا اليوم العظيم .

وقد وقفت على رسالة (اللمعة) لأخينا الفاضل / علي بن تقي حفظه الله
، فوجدتها نافعة في بابها ، ومفيدة في موضوعها .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بها جامعها ، وقارئها ، والعمل بما
فيها ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

المقبر إلى عفو ربه وحيد بن عبد السلام بألي

١٤ صفر سنة ١٤٤١ هجرية

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ :

ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين .
وبعد ، فقد وقفت على كتاب " اللمعة في فضائل يوم الجمعة " ، لأخي
الشيخ المبارك/ محب الدين علي بن تقي المصري ، حفظه الله .
فوجدته قد أجاد فيه وأفاد ؛ حيث ضمنه درر الأحاديث النبوية ، وغرر
الفوائد العلمية ، وغير ذلك مما يتعلق بفضائل يوم الجمعة .
كما أنه — حفظه الله — لم يقتصر على المتون الحديثية ، بل ضمنها
تخریجاتٍ مختصرةً وتعليقاتٍ محررةً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولا
نزكي على الله أحدا .
وعليه فإني أوصي نفسي وعموم المسلمين — لاسيما طلاب العلم —
بقراءته ودرسه وحفظه في خاصة أنفسهم وأهليهم ، لما اشتمل عليه من
فوائد كثيرة ودرر عزيزة .
كما أسأل الله تعالى أن يوفق أخانا الشيخ محب الدين علي بن تقي لكل
خير ، وأن يجعل أعمالنا وأعماله خالصة لوجهه الكريم ، وأن يُحيينا على
السنة ويميتنا عليها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وكتبه

د/ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطائف المأنوس

(٢٥ / صفر / ١٤٤١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَفْتِي

رَبِّ يَسْرٌ وَأَعِنُ يَا كَرِيمُ



أَحْمَدُكَ رَبِّي حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَأَشْكُرُكَ عَلَى
جَلِيلِ فَضْلِكَ وَجَمِيلِ عَطَائِكَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا جَلَّ ذِكْرُكَ وَ عَظُمَ فَضْلُكَ
وَتَوَالَتْ نِعْمُكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَقُدْوَتِنَا، نُورِ الْهُدَى وَمِصْبَاحِ الدُّجَى،
مَنْ أَنْارَتْ الدُّنْيَا رِسَالَتَهُ، وَأَضَاءَ الْكَوْنَ نُورَ هِدَايَتِهِ، عَلَّمَ مِنَ الْجُهَالَةِ،
وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَ أَخْرَجَ اللَّهُ بِهِ الْبَشَرِيَّةَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، اللَّهُمَّ
إِجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ. وَبَعْدُ ...

فَمِنْ جَمِيلِ عَطَايَا الْمَلِكِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ عَظِيمِ فَضْلِهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ لَنَا
مَوَاسِمَ وَأَعْيَادًا، جَمَعَتْ مِنَ الْخَيْرِ أَعْلَاهُ وَمَنِ الْأَجْرِ أَكْمَلَهُ وَأَوْفَاهُ، مِنْ ذَلِكَ
مَا إِمْتَنَّ بِهِ عَلَيْنَا وَهَدَانَا إِلَيْهِ، يَوْمًا هُوَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَهُوَ عِيدٌ لَنَا أَهْلَ
الْإِسْلَامِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ
مِنْهَا »^١.

١. رواه مسلم: في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ح ١٧-٨٥٤.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَرَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ رضي الله عنه ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ، مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ ، " الْمُقْضِيُّ بَيْنَهُمْ " .^١

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ خَفِيفَةٌ، حَوَتْ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالهَادِي الْمُجْتَبَى صلى الله عليه وسلم ، عِدَّتُهَا سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اِنْتَقَيْتُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي صَحِيحِي الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ^٢ وَمُسْلِمٍ^٣ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، - عَدَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ ،

١. رَوَاهُ مُسْلِمٌ : فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ح ٢٢-٨٥٦ .

٢. الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٩٤-٢٥٦ هـ) ، طَبَعَتْهُ دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ، بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، الطَّبَعَتْهُ الْأُولَى (مُحَرَّم ١٤٢٠ هـ - إِبْرَيْل ١٩٩٩ م) .

٣. الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢٠٦-٢٦١ هـ) ، طَبَعَتْهُ دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ، بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، الطَّبَعَتْهُ الْأُولَى (مُحَرَّم ١٤٢٠ هـ - إِبْرَيْل ١٩٩٩ م) .

مِنهَا حَدِيثَانِ فِي آخِرِ بَابِ سُنَنِ الْجُمُعَةِ، وَهُمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثٌ فِي بَابِ آدَابِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ
تَخْطِي الرِّقَابِ، وَقَدْ ذَكَرْتُمَا لِأَهَمِّيَّتَيْهَا - .

وقد ضَمَمْتُهَا جُلًّا مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ - مِنْ فَضْلِ وَأَحْكَامِ
وَسُنَنِ وَآدَابِ - ، وَقَدْ يَسَّرَ الرَّحْمَنُ فَسَمِّيْتُهَا :

" اللُّمعة ١ ، أربعون حديثاً في فضل الجمعة ٢ " . ٣

جَمَعْتُ مَقاصِدَهَا فِي مُقَدِّمَةٍ وَتَسَعَةَ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ، رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا مُبْتَدَأً
بِالنَّبِيَّةِ - لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ - ، وَثَنَيْتُ بِحُكْمِهَا مَعَ بَيَانِ كَيْفِ
أَنَّ الشَّارِعَ رَهَّبَ وَزَجَرَ مَنْ تَرَكَهَا بِلا عُدْرٍ، وَمِنْ ثَمَّ الْحَدِيثُ عَنْ فَضْلِهَا
تَشْوِيقًا إِلَيْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرْتُ سُنَنَهَا وَآدَابَهَا، ثُمَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلَ
أَمْرِهَا يَكُونُ بِالْأَذَانِ، ثُمَّ خُطْبَتِهَا - كَيْفِيَّتِهَا وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا، وَمَا يَعْرِضُ مِنْ

١ . أَيِ الإِصْاءَةِ وَهِيَ مَا خُوذَةٌ مِنْ: (لَمَعَ) الشَّيْءُ يَلْمَعُ لَمْعًا وَلَمَعَانًا وَلَمُوعًا وَلَمِيعًا وَنَلْمَاعًا وَتَلْمَعٌ، كُلُّهُ بَرَقَ
وَأَضَاءَ . - لِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ٨ / ٣٢٤ - .

٢ . وَهُوَ الثَّلَاثُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ " سِلْسَلَةِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الدَّرَرِ النَّبَوِيَّةِ " .

وَقَدْ سَبَقَهُ: هَهْجَةُ الْقُلُوبِ، أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ .

وَتَمَامُ الْمَنَّةِ، أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي بَيَانِ أَعْمَالِ تَدْخُلِ الْجَنَّةِ. يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَهَا، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ وَالْمُعِينُ .

٣ . اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنِّي أَكْتُفِي بِذِكْرِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ فَقَطْ، دَفْعًا لِلِإِطَالَةِ .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

أُمُورٍ - ثُمَّ أَفْرَدْتُ الإِسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بِبَابِ مُسْتَقِلٍّ ، وَأَخِيرًا
ذَكَرْتُ بَعْضَ أَحْكَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وَأَنْتَهتِ اللُّمعةُ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ،
وَكَانَ خِتَامُهَا وَجِيزًا .

وَأَخِيرًا: إِنْ نَسِيتُ فَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَنْسَى أَهْلَ الفَضْلِ وَالإِحْسَانِ عَلَيَّ ،
شَيْخِي الجَلِيلَيْنِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ المُسْنِدِ: **وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي** ... حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِهِ .

وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ المُسْنِدِ: **ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ النِّفَامِيِّ** .. حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِهِ .

عَفْوًا إِذَا خَانَنِي شِعْرِي وَتَبْيَانِي فَلَطْفُكُمْ لَنَا أَوْفِيهِ بِشُكْرَانٍ

جَزَاهُمَا اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ ، فَقَدْ تَفَضَّلَا عَلَيَّ بِمُرَاجَعَةِ الكِتَابِ ، وَشَرَّفَانِي بِالتَّقْدِيمِ
لَهُ ، وَأَسْعَدَانِي بِالنُّصْحِ وَالتَّوَجِيهِ ، وَبَدَّلَا لِي مِنْ وَقْتَيْهِمَا ، شَكَرَ اللهُ لهُمَا ، وَجَزَاهُمَا الجَنَّةَ
وَوَالِدَيْهِمَا وَذُرِّيَّتَيْهِمَا وَمَشَائِجِهِمَا .

وَمَنْ ثُمَّ رَجَوْتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَيَكْتُبَ لَهَا
القَبُولَ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَكُتِبَ

مَرَحِي عَفْوَمَرِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ



١. بَابُ لِمَا عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** ». (١) ، (٢)



١. الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ ح: (١) .
- * مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، ح: (١٩٠٧/١٥٥) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
٢. حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَفْتَحَتْ بِهِ تَأْسِيًّا بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، حَيْثُ كَانُوا يُصَدِّرُونَهُ كُتُبَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٢. باب في حكمِ الجمعةِ ، والترهيبِ من تركِها بلا عذرٍ

الحديثُ الأوَّلُ

فرضيتها

قال الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: « لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُخْتَمَنَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » ١، ٢.



١. مُسلمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، ح (٤٠ / ٨٦٥).

٢. قال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: " وَفِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَيْنٌ " أهـ. ، ص ١٥٢/٦، المنهاجُ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحُجَّاجِ، أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، ١٣٩٢هـ .

* وَقَالَ الصَّنْعَائِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ: " وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُمْ فَرَضُ عَيْنٍ " ، ص ٣٩٦/١ . سُبُلُ السَّلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَائِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ .

الحديثُ الثاني

التَّرهيبُ من تركها

قال الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ

الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ » .^١



١ . مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ، ح : (٦٥٢ / ٢٥٤) .

٣. باب: فضل الجمعة

الحديث الثالث

فضيلة يوم الجمعة

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ
أُخْرِجَ مِنْهَا » . ١ ، ٢



١. مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ح ١٧ - ٨٥٤ .

٢. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ خَيْرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ
يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ : فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ بِإِعْتِبَارِ
الْعَامِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ بِإِعْتِبَارِ الْأُسْبُوعِ " .. اهـ .

شَرَحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا وَالْإِغْتِسَالِ لَهَا وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّبَكِيرِ إِلَيْهَا
وَالدُّعَاءِ ، ص (٥ / ١٦٤) . دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ ، الرِّيَاضِ ، الطَّبَعَةُ : ١٤٢٦ هـ .

الحديثُ الرابعُ

سببُ لتكفيرِ الذنوبِ

قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ:

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى

رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^١.



١ . مُسْلِمٌ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا

بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.، ح ٢٣٣ / ١٦ .

الحديثُ الخامسُ

فضلُ التَّبكيرِ إليها

قالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمةُ اللهِ تعالى :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^١.



١. البُخاريُّ: كتابُ الجُمُعَةِ، بابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ، ح: (٨٨١).

* مُسَلِّمٌ: كتابُ الجُمُعَةِ، بابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ح (١٠ / ٨٥٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا إِسْنَادُ البُخَارِيِّ.

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ السادسُ

فيه ساعةٌ إجابةٌ

قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّنادِ، عن

الأعرجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ

يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .^١

١ . البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ ، بابُ السَّاعةِ التي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ح : (٩٣٥) .

* مُسْلِمٌ : كتابُ الْجُمُعَةِ ، بابُ في السَّاعةِ التي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ح (١٣ / ٨٥٢) .

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤. باب: سنن الجمعةِ

الحديث السابعُ

الِاغْتِسَالُ

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ٢١.



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، ح (٢٦ / ١٥٧).

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمُنْهَاجِ، شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمِ بْنِ الْحُجَّاجِ: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَحَكِي وَجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الحَطَّابِيُّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَذَهَبَ جُمُهورُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ القَاضِي: وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَاخْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَاخْتَجَّ الجُمُهورُ بِأَحَادِيثِ صَحيحةٍ مِنْهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَعُمَرُ يُخْطَبُ وَقَدْ تَرَكَ الغُسْلَ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُمَرَانَ فَعَلَهُ وَأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الخُلِّ والعَقْدِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَا لَزَمُوهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا اللَّفْظُ يُفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ العِبَادَاتِ وَأَجَابُوا عَنِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي الأَمْرِ بِهِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ" أ.هـ. ص ١٣٢ / ٦.

الحديثُ الثامنُ

لبسُ أحسنِ ما يجدُ

قال الإمامُ البخاريُّ رحمةُ اللهِ تعالى :

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ
اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله:
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله مِنْهَا
حُلَّةٌ فَأَعْطَى مِنْهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا
وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا
لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا^{١، ٢}،



١. البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ، بابُ يلبسُ أحسنَ ما يجدُ، ح: (٨٨٦).

* مُسَلِّمٌ: كتابُ اللباسِ والزَّيْنَةِ، بابُ تَحْرِيمِ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، ح (٦ / ٢٠٦٨)، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

٢. قَالَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِي طَرِحِ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ: " (التَّاسِعَةُ) وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّجَمُّلُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَلَأْسِ الْحَسَنَةِ لِكُونِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْرَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ

السِّيَرَاءِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ "، ص ٢٢٢/٣. طَرِحِ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ،

الطَّبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْقَدِيمَةُ.

الحديث التاسع

الطيب والسواك

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [وَاجِبٌ] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ ١.



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابِ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح (٧ / ٨٤٦).

الحديث العاشر

قراءة سورة الكهف

قال الإمام البيهقي^١ رحمه الله تعالى :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر: محمد بن المؤمل،

حدثنا الفضل بن محمد الشعرائي: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا

هشيم: أخبرنا أبو هاشم عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن أبي

سعيد الخدري^٢ أن النبي^ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في

يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^١.



١. رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، ح: (٦٢٠٩).

السنن الكبرى، البيهقي، دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى

١٣٤٤هـ.

* والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الكهف، ح: (٣٣٩٢). وقال:

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الحديث الحادي عشر

الصلاة على النبي ﷺ

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى :

حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ: حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ: عن أبي الأشعثِ الصَّنَعائِيِّ، عن أوسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** ».

قال: قالوا يا رسول الله: وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرمتَ؟ يقولون بليت. فقال: « **إنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأنبياءِ** ».



١. أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح : (١٠٤٧) . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليقات كمال يوسف الخوت ، والأحاديث مديلة بأحكام الألباني عليها .

* ورواه ابن ماجه في السنن ، ح : (١٠٨٥) . سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مع : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مديلة بأحكام الألباني عليها .

* ورواه أحمد في مسنده ، ح : (١٦١٦٢) . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

* قال الألباني رحمه الله تعالى : " قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضا والنووي " . أ.هـ . صحيح سنن أبي داود ، ح : ٩٦٢ .

صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة: الأولى .

٥. باب: آداب الجمعة

الحديثُ الثاني عشر

المشي إليها بسكينة

قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى :

حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عن سَعِيدِ وَأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وحدَّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

« إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأُتُوها تَمْتَشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .^٢



١. أدب عامٌّ في كلِّ صلاةٍ، الجمعةِ وغيرِها.

٢. البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ، بابُ المشي إلى الجمعةِ، ح: (٩٠٨).

مُسَلِّمٌ: كتابُ المساجِدِ، بابُ استِحبابِ إتيانِ الصَّلَاةِ بِوقارٍ وَسَكِينَةٍ وَاللَّهْيِ عن إتيانِها سَعِيًّا، ح: (٦٠٢/١٥١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا إِسْنَادُ الْبُخَارِيِّ .

الحديثُ الثالثُ عشرُ

لا يفرق بين اثنين

قال الإمام البخاريُّ رحمه الله تعالى :

حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »^١.



١. البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ ، بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ، ح : (٨٨٣) .

الحديثُ الرابعُ عشرُ

لا يتخطى الرقابَ

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى :

حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ : حدَّثنا بشرُ بنُ السريِّ : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ
عن أبي الزاهرية قال : كُنَّا مع عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ صاحبِ النبيِّ ﷺ يومَ
الجمعةِ فجاءَ رجلٌ يتخطى رِقابَ الناسِ ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ : جاءَ
رجلٌ يتخطى رِقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيِّ ﷺ يحطُّبُ فقالَ له

النبيُّ ﷺ : « اجلس فقد آذيت » . ١ . ٢ .



١ . أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تحطى رِقابِ الناسِ يومَ الجمعةِ ، ح : (١١٢٠) .
* ورواه ابنُ ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في النهي عن تحطى الناسِ
يومَ الجمعةِ ، ح : (١١١٥) .

* ورواه أحمد في مسنده ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ المازني رضي اللهُ تعالى عنه ، ح : (١٧٦٧٤) .

٢ . قال الألباني رحمه الله تعالى : " قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي " . أه . انظر صحيح سنن أبي داود ، ح : (١٠٢٤) .

الحديث الخامس عشر

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
- قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يُحْطَبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»
، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ، فَلْيَرْكَعْ
رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^١.



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يُحْطَبُ، ح (٥٩ / ٨٧٥).

الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يُحْطَبُ أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ح :

(٩٣٠). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ السادسُ عشرُ

النَّهْيُ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ،

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا »^١.

١. الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ، ح: (٩١١).

الحديث السابع عشر

الإنصات للخطبة

قال الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ
اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ
خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » !



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، ح (٢٦ / ٨٥٧).

الحديثُ الثامنُ عشرُ

تَجَنَّبُ الْحَدِيثَ أَتْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَلَوْ كَانَ نَصْحًا

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ]: أَخْبَرَنِي

ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » ١.



١. الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ح: (٩٣٤).

الحديثُ التاسعُ عشرُ

النهي عن مس الحصى

قال الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ،
غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى
فَقَدْ لَغَا » ١ .



١ . مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ ، ح (٢٧ / ٨٥٧) .

٦. باب: الأذان

الحديثُ العِشرونَ

النداءُ للجمعةِ

قال الإمامُ البُخاريُّ رحمةُ اللهِ تعالى :

حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ، عن السَّائبِ بنِ

يزيدَ قال: « كانَ النِّداءُ يومَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ

على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهُما ، فلَمَّا كانَ عُثمانُ رضي اللهُ عنهُ وكَثُرَ

النَّاسُ زادَ النِّداءُ الثَّالثَ على الزَّوراءِ »^١.

قال أبو عبد الله: الزَّوراءُ موضعٌ بالسُّوقِ بالمدينةِ.



١. البُخاريُّ: كتابُ الجُمُعَةِ، باب الأذانِ يومَ الجُمُعَةِ، ح: (٩١٢).

الحديث الحادي والعشرون

المؤذن الواحد

قال الإمام البخاريُّ رحمه الله تعالى :

حدَّثنا أبو نعيمٍ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ الهاجشونُ عن

الزُّهريِّ، عن السَّائبِ بنِ يزيدٍ : « أنَّ الَّذِي زادَ التَّأذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ

الجمُعةِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ولمَ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

مُؤذِّنٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأذِينَ يَوْمَ الجُمُعةِ حينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ -

يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ - »^١.



١. البُخاريُّ: كِتَابُ الجُمُعةِ، بابُ المؤذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعةِ، ح: (٩١٣).

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الثاني والعشرون

الأذان حين يجلس الإمام

قال الإمام البخاريُّ^١ رحمه الله تعالى :

حدَّثنا يحيى بن بكيرٍ قال: حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ

أنَّ السائبَ بنَ يزيدٍ أخبره: « أنَّ التَّأذِينَ الثانيَ يومَ الجمعةِ أمرٌ

به عثمانُ بنُ عفَّانٍ رضي الله عنه حينَ كثرَ أهلُ المسجدِ، وكانَ التَّأذِينُ

يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ»^١.



١. البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ، بابُ الجلوسِ على المنبرِ عندَ التَّأذِينِ، ح: (٩١٥).

الحديث الثالث والعشرون

في الإمامٍ يجيب الأذانَ على المنبرِ

قال الإمام البخاريُّ^١ رحمه الله تعالى :

حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال: أَخْبَرنا عَبْدُ اللهِ قال: أَخْبَرنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ
بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ قال:

« سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المنبرِ، أذَنَ المُوَدِّنُ

فقال: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فقال:

أشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ: قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ، قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأذِينَ، قالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أذَنَ المُوَدِّنُ

يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقالَتِي »^١.



١. البخاريُّ: كتابُ الجمعةِ، بابُ يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إِذا سَمِعَ النِّداءَ، ح: (٩١٤).

٧. باب: الخطبة

الحديثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

وَقْتُهَا

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» ١، ٢



١. الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ح : (٩٠٤) .

* مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، ح (٣١ / ٨٦٠) .
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢. وَمَعْنَى تَمِيلُ: "أَيُّ تَزُولُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ" . أَهـ. فَتَحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ، ٥ / ٤١٤ ، دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ-

السُّعُودِيَّةُ / الدَّمَّامُ - ١٤٢٢ هـ ، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقُ: أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

فِي اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ « **مُرِي غَلَامِكَ**

النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ »، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي** »^١.



١. الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، ح: (٩١٧).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ الْخُطُوةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، ح (٤٤ / ٥٤٤).
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديثُ السادسُ والعشرونُ

الخطبةُ قائماً

قال الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سَيِّدِكِ قَالَ ، أَنبَأَنِي [جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ :

« كَانَ يُخْطَبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ » .^١



١. مُسلمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسِ ، ح (٨٦٢ / ٣٥).

الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب الْخُطْبَةِ قَائِماً ، ح : (٩٢٠) . وَاللَّفْظُ مُسْلِمٍ .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديث السابع والعشرون

الخطبتان للجمعة ، يقعد بينهما

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا »^١.



١ . البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح : (٩٢٨).

مُسْلِمٌ: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، ح (٨٦٢ / ٣٥).
واللفظ للبخاري.

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديث الثامن والعشرون

يحمد الله ويثنى عليه فيها

قال الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ

وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»^١.



١. مسلمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب تَحْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، ح (٤٤ / ٨٦٧) .

الحديث التاسع والعشرون

من فقه الرجل أن يقصر الخطبة ويبطّل الصلاة

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

حدّثني سريجُ بنُ يونسَ : حدّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبجرَ عن أبيه ،
عن واصلِ بنِ حيّانَ قالَ : قالَ أبو وائلٍ : خطبنا عمّارٌ ، فأوجزَ وأبّلعَ ، فلمّا نزلَ قلنا :
يا أبا اليقظانِ ! لقد أبّلتَ وأوجزْتَ ، فلو كُنْتَ تنفّستَ ! فقالَ : إنّي سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقولُ : « **إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقصرَ خطبتهِ ، مئنةٌ من فقهه ،**
فأطيلوا الصلاةَ واقصروا الخطبةَ ، وإنَّ من البيانِ سحراً » .^٣



١ . المقصود بالإطالة : قال الشوكاني في نيل الأوطار : " وظاهرُ الأمرِ بإطالة الصلاةِ في هذا الحديثِ المخالفةُ لقوله في حديثِ جابرِ بنِ سَمرةَ : « كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قصداً وخطبتهُ قصداً » وقالَ النوويُّ : لا مخالفةَ لأنَّ المرادَ بالأمرِ بإطالة الصلاةِ بالنسبةِ إلى الخطبةِ لا التّطويلِ الَّذي يشقُّ على المؤمنِ . قالَ العراقيُّ : أو حيثُ احتججَ إلى التّطويلِ لإذراكِ بعضِ من تحلّفَ . قالَ : وعلى تقديرِ تعدُّدِ الجمعِ بينَ الحديثينِ يَكُونُ . الأخذُ في حقنا بقوله لانه أدلّ ، لا يفعله لإحتيالِ التّخصيصِ انتهى " . أهـ ، ص ٣١٩/٣ .. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصباطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢ . قال الشوكاني في نيل الأوطار : " (مئنةٌ) قالَ النوويُّ : بفتح الميمِ ثم هَمْزٌ مَكسُورةٌ ثم نونٌ مُشدّدةٌ : أي علامةٌ . قالَ : وقالَ الأزهرِيُّ والأكثرُونَ : الميمُ فيها زائدةٌ وهي مفعلةٌ . قالَ المُرَوِّيُّ : قالَ الأزهرِيُّ : غلطَ أبو عبيدٍ في جعلِ الميمِ أصليةً ، وردهُ الخطابيُّ وقالَ : إنّها هي فَعيلةٌ . وقالَ القاضي عياضٌ : قالَ شيخنا ابنُ سراجٍ : هي أصليةٌ انتهى " أهـ ، ص ٣٢٠/٣ .

٣ . مُسلمٌ : كتابُ الجُمعةِ ، باب تخفيفِ الصلاةِ والخطبةِ ، ح (٤٧ / ١٦٩) .

الحديثُ الثلاثونَ

في الإمامِ يجيبُ السائلَ ثم يتمُّ خطبته

قالَ الإمامُ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.»!



١. مُسَلِّمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ ، ح (٦٠ / ٨٧٦) .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الحادي والثلاثون

في قراءة (ق) على المنبر يوم الجمعة

قال الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق﴾

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ١.



١. مسلمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ ، ح (٥٠ / ٨٧٢).

الحديثُ الثاني والثلاثون

صلاةُ الإمامِ بمنْ بقيَ إذا انفضَّ عنه البعضُ

قالَ الإمامُ البخاريُّ^١ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجُعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا

فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ

رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^١.

١. البخاريُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً ، ح: (٩٣٦).

* مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ، ح: (٣٦ / ٨٦٣). وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديث الثالث والثلاثون

قراءة الأعلی والغاشية في صلاة الجمعة والعیدین

قال الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -
 قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴿١﴾ وَ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴿١﴾ .

قال: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا
 فِي الصَّلَاتَيْنِ^١.



١. مسلمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، ح (٦٢ / ٨٧٨).

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

في قراءةِ سورتي الجمعةِ وَالمناقضونِ في صلاةِ الجمعةِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ١



١ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ح (٦١ / ٨٧٧).

٨. باب: الاستِسقاءُ

الحديثُ الخامسُ والثلاثونُ

الاستِسقاءُ في الخطبةِ

قالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمةُ اللهِ تعالى :

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالِكٍ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أنسٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: هلَكَ المَواشي، وتَقَطَّعتِ السُّبلُ، فدعا فمَطِرنا منَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ، ثمَّ جاءَ فقالَ: تَهَدَّمتِ البُيوتُ، وتَقَطَّعتِ السُّبلُ، وهَلَكَ المَواشي، فادعُ اللهُ يُمسِكها فقالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيِ الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ!



١. البُخاريُّ: كتابُ الاستِسقاءِ، بابُ منِ اكتفى بِصلاةِ الجُمعةِ في الاستِسقاءِ، ح: (١٠١٦).

* مُسلمٌ: كتابُ الاستِسقاءِ، بابُ الدعاءِ في الاستِسقاءِ، ح (٨ / ٨٩٧).

واللَّفْظُ لِلْبُخاريِّ.

الحديث السادس والثلاثون

رفع اليدين في الاستسقاء على المنبر

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

حدَّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعي قال: حدَّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلِكَ المالُ وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ يديه، وما نرى في السماء قزعةً، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبالِ ثم لم ينزلْ عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته ﷺ فمطرتنا يوماً ذلكَ ومن الغدِ وبعد الغدِ والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيُّ - أو قال غيره - فقال: يا رسولَ الله، تهدمَ البناءُ وغرقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ يديه فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فما يُشيرُ بيده إلى ناحيةٍ من السحابِ إلَّا انفرجتُ وصارتِ المدينةُ مثلَ الجوبةِ وسالَ الوادي قناةً شهراً، ولم يَجئْ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا حدَّثَ بالجوْدِ^١.



١. البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ح: (٩٣٣).

مسلم: صلاة الاستسقاء، الدعاء في الاستسقاء، ح (٨ / ٨٩٧). واللفظ للبخاري.

٩ . باب : أحكام يوم الجمعة

الحديث السابع والثلاثون

القراءة في صلاة فجر الجمعة

قال الإمام البخاري رحمة الله تعالى :

حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا سُفيانُ عن سَعِدِ بْنِ إِبراهيمَ، عن
عبدِ الرَّحْمَنِ - هو ابنُ هُرْمَزِ الأَعْرَجِ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الْقُرْآنُ تَنْزِيلٌ﴾
السَّجْدَةَ ، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ١ .



١ البخاريُّ : كتابُ الجمعةِ ، باب ما يُقرأ في صلاةِ الفجرِ يومِ الجمعةِ ، ح : (٨٩١) .

* مُسلِّمٌ : كتابُ الجمعةِ ، باب ما يُقرأ في يومِ الجمعةِ ، ح (٦٥ / ٨٨٠) .

واللفظُ للبخاريِّ .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الثامنُ والثلاثونُ

الجمعةُ في القرى والمدنِ

قالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ

قَالَ: « **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ». »



١. البُخاريُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ ، ح : (٨٩٢) .



الحديث التاسع والثلاثون

التبكيرُ بها حالَ البَرْدِ ، والبِرَادُ بها حالَ الحَرِّ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو خَلْدَةَ - وَهُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ
بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي : الْجُمُعَةَ - .وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
الْجُمُعَةَ .وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ
قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ .

١. الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ح : (٩٠٦) .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

فِي الصَّلَاةِ بَعْدَهَا

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا »^١.



١ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، ح (٦٧ / ٨٨١).

اللُّمعة ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعة

الحديث الحادي والأربعون يُصليُّ بعدها ركعتين في بيته

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

[و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: « كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ » ١، ٢ .



١. مُسْلِمٌ كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، ح : (٧٠ / ٨٨٢) .

* البُخَارِيُّ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ، ح : (٩٣٧) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢. وللجمع بين الحديثين - هذا وسابقه - ، أذكر قول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد:

" وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتِهَا ، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى بِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا بَعْدَهَا أَرْبَعًا . قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " أ.هـ . ص : ٤١١ / ١ . زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الثاني والأربعون

إذا اجتمع عيد وجمعة

قال الإمام البخاريُّ^١ رحمه الله تعالى :

قال أبو عبيدٍ: ثمَّ شهدتُ العيدَ معَ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وكانَ ذلكَ يومَ الجمعةِ، فصَلَّى قبلَ الخطبةِ، ثمَّ خطبَ فقال:

« يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ هَذَا يومٌ قد اجتمعَ لكم فيه عيدانِ، فمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجمعةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ »^١.



١. البخاريُّ: كتابُ الأَصاحِي، باب ما يُؤكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَصاحِي وما يُتزوَّدُ مِنْها، ح: (٥٥٧٢).

الحديث الثالث والأربعون

رخصة الصلاة في الرحال وقت المطر

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ -
صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: « إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،
فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ
عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالذَّحْضِ »^١.



١. البخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يخضر الجمعة في المطر، ح: (٩٠١).

* مسلم: كتاب المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح (٢٦ / ٦٩٩).
واللفظ للبخاري.

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الرابعُ والأربعونُ

لا تُوصَلُ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يفصلَ بينهما

قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ .

« صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » .^١



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، ح (٧٣ / ٨٨٣).

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ الخامسُ والأربعونُ

النهي عن إفراده بالصيام

قال الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

هَشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ

أَحَدُكُمْ » ١.



١. مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ، ح: (١٤٨ / ١١٤٤).

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

الحديثُ السادسُ والأربعونُ

السعيُّ بعدها

قالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله تعالى :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولَ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ »^١.



١. البُخاريُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ﴾ ، ح: (٩٣٨).

اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ الجمعةِ

وَهَا هُنَا كَانَ خَتْمُ لُمَعَتِنَا ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرُّضَى .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيرِ الْمُنْعِمِ ، حَمْدًا بِهِ تَنْجُو النُّفُوسُ وَتَسْلَمُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَلَطَّفَ بِتَمَامِهِ وَقَدَّرَ ، كَمَا أَنْعَمَ بِبَدْئِهِ وَيَسِّرَ .

أَحْمَدُكَ رَبِّي فَقَدْ تَمَّتِ اللُّمعةُ ، أربعونَ حديثاً في فضلِ يومِ الجمعةِ .

حَلِيَّتُهَا بِإِشَارَاتٍ خَفِيْفَةٍ ، وَحَاشِيَةِ مُخْتَصِرَةٍ لَطِيْفَةٍ .

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنْ عَبْدِكَ الْفَقِيرِ

وَاجْعَلْ مَا خَطَّه الْقَلَمُ فِي مَوَازِينِ الْحَسَنَاتِ يَا قَدِيرَ ،

وَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ : ٢٨ مِنْ مُحْرَمٍ ١٤٤١ هـ

وَكَبَّهُ

مراجعي عفو مرتبه

محمد بن علي بن أبي المصطفى

ملحقُ اللُّمعةِ

وَفِيهِ الْأَسَانِيدُ إِلَى صَحِيحِي الْأَمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

رَجَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

الإسناد إلى صحيح الإمام البخاري

« الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) [رحمه الله]

أرويه والله الحمد عن زمرّة من المشايخ الفضلاء ، منهم : فضيلة الشيخ : وحيد بن عبد السلام بالي .
 حفظه الله تعالى ، قراءة لبعضه عليه ، وسماعاً لبعضه - قرئ عليه وأنا أسمع - ، وإجازة لباقيه ، قال حفظه الله
 تعالى : أخبرني به شَيْخِي : مُحَمَّدُ إِسْرَائِيلَ التَّدْوِيُّ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخِي عَبْدُ الْحَكِيمِ
 الْجَبُورِيُّ قِرَاءَةً لَطْرَفٍ مِنْ أَوْلِهِ وَآخِرِهِ وَإِجَازَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَدِيرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ وَلِيِّ اللَّهِ أَحْمَدُ الدَّهْلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي سَمَاعًا إِلَى كِتَابِ
 الْحَجِّ مَعَ إِكْمَالِ بَاقِيهِ عَلَى خُلَفَائِهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ السَّمِيعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ
 عَلِيِّ الْعُجَيْمِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّنْهَوْرِيِّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ
 وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ ، أَخْبَرَنَا التَّجَمُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ سَمَاعًا لِلْكَثِيرِ مِنْهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ
 التَّنُوخِيِّ الْبَغْلِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ نِعْمَةَ بْنِ الشَّحْنَةِ الْحَجَّارُ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ السَّرَّاجُ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الزَّيْبِيدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى بْنِ شَعِيبِ السَّجْزِيِّ
 ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُعَاذِ الدَّأُوْدِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ هُمَيْدِ السَّرْحَسِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَشَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الْبُخَارِيِّ الْفَرَبْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ
 [رحمه الله] مرّتين .

وبهذا السند يكون بيني وبين الإمام البخاري رحمه الله واحد وعشرون رجلاً.

(ح) وأرويه غالباً بدرجة عن فضيلة الشيخ : مُحَمَّدُ إِسْرَائِيلَ التَّدْوِيُّ [رحمه الله] - إجازةً - .



الإسنادُ إلى صحيح الإمامِ مُسلمٍ

« المُسندُ الصَّحيحُ المُختصرُ من السننِ ينقلُ العدلُ عن العدلِ عن رسولِ اللهِ ﷺ »

للإمامِ الحافظِ أبي الحسينِ مُسلمٍ بنِ الحجاجِ القشيريِّ النيسابوريِّ (٢٠٦-٢٦١ هـ) [رحمه الله]

أرويه والله الحمدُ عن زُمرةٍ من المشايخِ الفضلاءِ ، منهم : فضيلةُ الشيخِ: عبد الوكيلِ بن عبدِ الحقِّ الهاشميِّ . [حفظه اللهُ تعالى] ، سماعاً لأغلبه - قرئَ عليه وأنا أسمعُ - ، وإجازةً لباقيه ، قال الشيخُ : عبد الوكيلِ بن عبدِ الحقِّ الهاشميِّ ، أخبرنا والذي أبو محمدٍ عبدِ الحقِّ بن عبدِ الواحدِ الهاشميِّ ، عن محمدِ بنِ الحسينِ البتالويِّ ، عن نذيرِ حسينِ الدهلويِّ ، عن محمدِ إسحاقِ بن محمدٍ أفضلِ بنِ أحمدِ الدهلويِّ ، عن الشَّاهِ عبدِ العزيزِ بنِ وليِّ اللهِ أحمدِ العمريِّ الدهلويِّ ، عن أبيه ، عن أبي طاهرِ عبدِ السَّميعِ بنِ إبراهيمِ الكورانيِّ المدنيِّ ، عن حسنِ بنِ عليِّ العجميِّ المكيِّ ، عن محمدِ بنِ علاءِ الدينِ البابليِّ ، عن سالمِ بنِ محمدِ السنهوريِّ ، عن النجمِ محمدِ بنِ أحمدِ العيطيِّ ، عن زكريَّا بنِ محمدِ الأنصاريِّ ، عن أبي النعيمِ رضوانِ العقبيِّ ، عن أبي الطاهرِ محمدِ بنِ الكويكِّ ، عن أبي الفرجِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الهاديِّ المقدسيِّ الصَّالحيِّ ، عن أبي العباسِ أحمدِ بنِ عبدِ الدائمِ المقدسيِّ ، عن أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ صدقةِ الحرَّانيِّ ، عن فقيهِ الحرَمِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ الفضلِ بنِ أحمدِ الفُراويِّ ، عن أبي الحسينِ عبدِ الغفارِ بنِ محمدِ الفارسيِّ النيسابوريِّ ، عن أبي أحمدِ محمدِ بنِ عيسى بنِ محمدِ بنِ عموريةِ الجلوديِّ ، عن أبي إسحاقِ إبراهيمِ بنِ محمدِ بنِ سُفيانِ الفقيهِ الزَّاهدِ النيسابوريِّ ، عن الإمامِ الحافظِ مُسلمٍ بنِ الحجاجِ القشيريِّ النيسابوريِّ [رحمه اللهُ] ، سماعاً لجميعه إلا ثلاثة أفواتٍ معلومة .

وهذا السندُ يكونُ بيني وبينَ الإمامِ مُسلمٍ رحمه اللهُ اثنانِ وعشرونَ رجلاً .



صَدَرَ مِنْ سُلْسَلَةٍ

الرُّبْعَيْنِ مِنَ الدَّرَرِ النَّبَوِيِّ.

١ . بَهْجَةُ الْقُلُوبِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ مَكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ.

٢ . تَمَامُ الْمِنَّةِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي بَيَانِ أَعْمَالِ تَدْخُلِ الْجَنَّةِ.

بِسْرَ اللَّهِ إِنَّمَاهَا



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net